

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٣١ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد
٧٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٢٠٨٧ و ٢٠٨٦	قرارا وزير العدل رقما	}	وزارة العدل
٤ و ٣	لسنة ٢٠١٦		
٥	قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ..	}	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٤	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦		
٢٧	قرار تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة	}	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢٩	قرار قيد رقم ١٠١٠٠ لسنة ٢٠١٦		
٣٠	قرار شهر رقم ٥٤٠٣ لسنة ٢٠١٤	}	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٣١	قرار إدارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٦		
٣٢	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	}	محافظة شمال سيناء مديرية التضامن الاجتماعى محافظة الشرقية إدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات
٣٣	استدراك		
٣٤ و ٣٥	ميزانيتا تصفية جمعيتين	}	مديرية الزراعة - محافظة قنا الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٦	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		
٣٨	إعلانات فقد	}	الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة البحيرة إعلانات مـخـتـلـفـة
-	إعلانات مناقصات وممارسات		
-	إعلانات بيع وتأجير		
-	حجوزات - بيوع إدارية		

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٦ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢٨) جنوب القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ٣٤٥١٠ لسنة ٢٠١٥ جنابات أول مدينة نصر والمقيدة برقم ٣٩٨٥ لسنة ٢٠١٥ كلى شرق القاهرة ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٦/٣/٢٦ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٣/٢٦

صدر فى ٢٠١٦/٣/٧

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة
ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛
وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة أسوان الابتدائية
المؤرخين ٢/٢٤ ، ٢٠١٦/٣/٥ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة كوم امبو لشئون الأسرة إلى العقار الكائن بحى الزهور -
مدينة كوم امبو - محافظة أسوان - ملك السيد / محمود عبد المنعم محمود ،
بدلاً من المقر الحالى ، اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٩

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٣/١٩
صدر فى ٢٠١٦/٣/٧

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢ أ) بمساحة ٢٣,٨٨ فدان

بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

والخاصة للسادة شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى (the water way)

لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ بين الهيئة وشركة إيديا فيردى

للاستثمار العقارى (ش.م.م) لبيع قطعة الأرض رقم (٢٢ أ) بمنطقة المستثمرين الشمالية

بمساحة ٢٣,٨٨ فدان بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٨٨, ٢٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ لقطعة أرض بمساحة ٨٧٨, ٢٣ فدان ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون الفنية رقم (٢٦٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ والمتضمن موافقة السلطة المختصة على اعتماد تعديل المخطط العام لقطعة أرض والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣ ؛

وعلى طلب الشركة الوارد برقم (١٤٤١٨) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ لاعتماد تعديل المخطط العام وتحويله بالكامل إلى عمارات ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون التجارية والعقارية رقم (٦٧٧٤) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ والمتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ بالموافقة على منح الشركة مهلة (٦) شهور لاستكمال تنفيذ المشروع ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (١٤٦٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ مرفقاً به (صورة من العقد الابتدائى لقطعة الأرض - صورة من صحيفة الاستثمار - صورة من السجل التجارى - صورة من البطاقة الضريبية - صورة من آخر ٣ ميزانيات - أصل دراسة الجدوى) لتعديل القرار الوزارى رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣ ؛

وعلى خطاب السيد المحاسب رئيس الإدارة المركزية للتمويل والاستثمار الوارد برقم (٢٤٩٣٥) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٢ بشأن المستندات الاقتصادية والمالية الحديثة لتعديل مخطط المشروع والمنتهى بالتنبيه نحو السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى المعدل فى ضوء المستندات المقدمة ؛

وعلى خطاب السيد المستشار القانونى للوزير الوارد برقم (٣٠٢٠) بتاريخ ١١/٤/٢٠١١ بشأن مشروع استصدار قرار وزارى معدل لقطعة الأرض والمتضمن طلب إعادة عرض الموضوع على اللجنة العقارية الرئيسية للنظر فى إلغاء تخصيص قطعة الأرض لعدم جدية الشركة فى تنفيذ المشروع ؛

وعلى خطاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء الوارد بتاريخ ١٠/٥/٢٠١١ بشأن التيسيرات المقترحة منحتها للمتعاملين مع الهيئة والمتضمن موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٥/٢٠١١ على تأجيل سداد الأقساط والفوائد المستحقة على العملاء من ثمن الأراضى المخصصة لهم بكافة أنواعها ومنح مهلة إضافية ستة شهور تضاف للمدة أو المهلة المحددة والمسموح بها لقطع الأراضى المخصصة للعملاء وفضلاً عن الشروط والضوابط للتمتع بهذه التيسيرات ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١١ باعتماد ما قام به الجهاز من إجراءات بشأن تطبيق التيسيرات بمنح مهلة ستة شهور إضافية للشركة تنتهى فى ١٤/١٢/٢٠١١ طبقاً للقرار الصادر من رئاسة مجلس الوزراء فى ٥/٥/٢٠١١ وقرار مجلس إدارة الهيئة فى ٥/٧/٢٠١١ ، على أن يتم عرض موقف الشركة بعد انتهاء المهلة لاتخاذ القرار اللازم فى ضوء الموقف التنفيذى والعقارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٩٨) بتاريخ ٢٠١١/١١/١ باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٦٤) المعدل بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢ أ) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ لجهاز المدينة والمتضمن موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٩٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ على منح مهلة ستة شهور لإصدار القرار الوزارى المعدل والانتهاء من تنفيذ المشروع طبقاً للبرنامج الزمنى المقدم من الشركة ؛

وعلى خطاب السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة بقطاع التخطيط والمشروعات الوارد لجهاز المدينة برقم (١٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ بما يفيد أنه لا مانع من الناحية الفنية من تعديل النماذج المعمارية والسابق اعتمادها بالقرار الوزارى رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠١١ ليصبح عدد الوحدات (٥١٢) وحدة بدلاً من (٥٢٠) وحدة ، على أن يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة على المذكرة المعروضة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ بزيادة دور كامل (الدور الرابع) بمنطقة المستثمرين الشمالية والجنوبية لقطع الأراضى السكنية ذات المسطحات الكبيرة ، شريطة ألا تتعدى الكثافة السكانية العامة للمشروع بعد إضافة هذا الدور ١٢٠ فرداً/ فدان واعتماد تعديل المشروع وبشرط سلامة الموقف المالى والعقارى ، وتقديم شهادة بصلاحية المبنى من مهندس استشارى إنشائى قبل استخراج تراخيص البناء بتحمل الأساسات المنفذة للدور الإضافى واتخاذ الإجراءات التى تضمن وتحقق عدم تضرر ملاك قطع الأراضى السكنية (الفيلات) جراء التعديل المطلوب وسداد العلاوة المقررة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥ بمنح الشركة مهلة ٦ شهور من تاريخ اعتماد قرار اللجنة للانتهاء من تنفيذ المشروع وإعادة العرض فور انتهاء المهلة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ على اعتماد التعديلات التى طرأت على عقد شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى (ش.م.م) بتعديل المواد (٢ ، ٤ ، ٢١) الواردة بصحيفة الاستثمار بالعدد (٢٠٣٦٤) فى ٢٠١٢/٣/١٠ وتعديل اسم الشركة ليصبح إيديا فيردى للاستثمار العقارى (ذا ووتر واى) (the water way) وتعديل المادة (٧) والواردة بصحيفة الاستثمار بالعدد (٢٥٦٨١) فى ٢٠١٣/٣/٢٧ بدخول شركاء وتغيير نسب المشاركة مع تطبيق القواعد المعمول بها فى هذا الشأن (ولم يتم سداد مصاريف التنازل حتى تاريخه) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٦٣٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة المتضمن أنه بالعرض على السلطة المختصة تمت الموافقة على زيادة النسبة البنائية لمنطقة الخدمات لتصبح (٤٠٪) بدلاً من (٣٠٪) لمشروع الشركة ، على أن يتم الحفاظ على الردود الخاصة بأرض الخدمات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١١ والعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لسداد العلاوة المستحقة نظير زيادة النسبة البنائية ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ بالموافقة على تحديد قيمة العلاوة نظير زيادة النسبة البنائية من (٣٠٪) إلى (٤٠٪) لتكون بواقع ٢٢٢٥ ج/م^٢ (ألفان ومائتان وخمسة وعشرون جنيهاً) × إجمالى مساحة أرض الخدمات المطلوب زيادة النسبة البنائية لها ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩
بالموافقة على جدول قيمة العلاوة المستحقة نظير تخدم منطقة الخدمات من الخارج
والصادر بشأنها قرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (١٦) فى ٢٠١٤/٣/٢٠ ؛
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٧١١) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠
والمتضمن الموافقة الفنية على إضافة دور لقطعة الأرض بما لا يتعدى الكثافة السكانية
١٢٠ شخصاً / فدان ، طبقاً لموافقة السلطة المختصة على المذكرة المعروضة فى هذا الشأن ،
وأنة جارى العرض على اللجنة العقارية الرئيسية لاعتماد قيمة العلاوة المستحقة
نظير إضافة الدور ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢
بالموافقة على تحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة دور سكنى بمشروع الشركة
بقطعة الأرض عاليه لتكون بواقع ٣٥٤٠ م^٢/ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعون جنيهاً) ×
إجمالى مسطح الدور الإضافى للعمارات والالتزام بكافة الشروط الواردة بموافقة السلطة المختصة
فى ٢٠١٣/٩/٤ الخاصة بالموافقة على زيادة الدور الرابع بمنطقتى المستثمرين الشمالية والجنوبية ؛
وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٤١) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧
بالموافقة على جدول قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة النسبة البنائية من (٣٠٪) إلى (٤٠٪)
بمنطقة الخدمات والصادر بشأنها قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢٢)
فى ٢٠١٤/٥/٤ ؛

وعلى خطاب قطاع الشؤون العقارية والتجارية رقم (٢٦٦٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥
بشأن التعامل مع الشركة وفقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠
بالنسبة لمصاريف التنازل طبقاً للفقرة (٤) من القرار الوزارى رقم (٤١٤) لسنة ٢٠١٠
والمتضمن أن نسبة الإنجاز (٧٠٪) وقت العرض على اللجنة العقارية الرئيسية
ونسبة الإنجاز الحالية (٨٤٪) والمنتهى باتخاذ اللازم فى ضوء قرار اللجنة العقارية الرئيسية
بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ ونسبة الإنجاز فى حينه ، أى وقت تقديم
طلب التنازل ؛

وعلى خطاب قطاع الشؤون العقارية والتجارية رقم (٢٩١٣٦) بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٤ بشأن التعامل مع الشركة بسداد (٥٠٪) من فرق السعر وقت التخصيص وحتى تاريخ تقديم الطلب بعد تحديثه طبقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٠ أو (٣٪) من سعر الأرض فى تاريخ التخصيص طبقاً للفقرة (٤) من القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٠ طبقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٨٥) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢ والمنتهى باتخاذ اللازم فى ضوء قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٤ ونسبة الإنجاز فى حينه ، أى وقت تقديم طلب التنازل طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦١٩٧) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٥ المتضمن أنه عند مطابقة الموقف التنفيذى مع المخطط العام المعدل المقدم من الشركة تبين تبديل بعض النماذج المعمارية عما هو وارد بالمخطط المعتمد ، وانتهى الخطاب نحو سداد ضعف المصاريف الإدارية اللازمة فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٣/٦/٢٠١٤ لإمكانية استصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢٢) بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بالموافقة على جدولة قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة دور سكنى والصادر لها قرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٣٨) فى ٢٢/٧/٢٠١٤ ، وذلك شريطة سداد المصاريف الإدارية المقررة طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٠ نتيجة التعديلات التى طرأت على عقد الشركة والصادر بشأنها قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٤ مع تطبيق القواعد المقررة ، وفى حالة عدم الالتزام بالسداد خلال المهل المحددة يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل المصاريف الإدارية المقررة وإلغاء الموافقة الفنية نظير إضافة دور سكنى بمشروع الشركة وكذا القيمة المحددة لها ؛

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٦٢٥٩) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ للشركة المتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ بشأن تحديد سعر المتر المربع من قطعة الأرض رقم (٢٢ أ) بمنطقة المستثمرين الشمالية بواقع ٦٧٥ ج/م^٢ (أربعة آلاف وستمئة وخمسة وسبعون جنيهاً للمتر المربع) (سداد فورى) وذلك لاحتساب المصاريف الإدارية لاستصدار القرار الوزارى المعدل لقطعة الأرض المذكورة عالياً ، على أن يتم الالتزام بكافة الاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ فى ذات الخصوص ؛

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢١٤٠٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ لجهاز المدينة بشأن طلب الشركة إعادة النظر فى تحديد قيمة رسوم التنازل بتعديل اسم الشركة المذكورة الصادر لها قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ والمنتهى بمخاطبة الشركة بتعذر الاستجابة للطلب فى ضوء قرارى اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ والجلسة رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٦٣٥٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ للشركة المتضمن الإشارة إلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ والمنتهى بتحديد قيمة ضعف المصاريف الإدارية لاستصدار القرار الوزارى المعدل ، على أن يتم الالتزام بكافة الاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة الوارد برقم (٤٨١٤٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ موضحاً به الموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع والمنتهى بأنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ قامت الشركة بسداد مبلغ وقدره ٢٥, ١٨٣٦٤٨, ٢٥ جنيه من تحت حساب قيمة ضعف المصاريف الإدارية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى طبقاً للمعادلة الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ ؛

وعلى خطاب الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٢٥٦١١) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ بشأن التظلم المقدم من الشركة المذكورة والذى تلتبس فيه إعادة النظر فى تحديد قيمة رسوم التنازل بتعديل اسم الشركة المذكورة والصادر بشأنها قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ والمنتهى بأن الموضوع أعلاه جارٍ عرضه على لجنة بحث التظلمات الرئيسية لاتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ لقطاع الشئون العقارية والتجارية للإفادة عن موقف ملحق التعاقد للدور الرابع للعمارات بكامل المشروع ؛
وعلى كتاب السيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٠٧٠) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ الخاص بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ بالموافقة على جدولة قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير التعديلات التى تمت على عقد الشركة ، وفى حالة عدم الالتزام بالسداد طبقاً للموافقة على الجدولة يعتبر القرار ملغياً وعلى الجهاز اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية لاستيلاء حقوق الهيئة والجهاز وإلغاء كافة الموافقات الصادرة فى هذا الشأن ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٨٦٩٩١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ بطلب توقيع ملحق العقد بإضافة دور رابع سكنى والمتضمن سداد الشركة المبالغ المستحقة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٣٠٦٤) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٦ بشأن الإفادة عن مدى التزام الشركة بسداد العلاوات ورسوم التنازل والمتضمن عدم استحقاق أية أفساط على الشركة حتى تاريخه ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤١٥٠٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ المتضمن أن التعديل موضوع الاعتماد داخل النسب المسموح بها طبقاً للاشترطات ؛

وعلى الفاكس الوارد من جهاز مدينة القاهرة الجديدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ والمتضمن أن نسبة إنجاز المشروع (٩٠٪) ؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٥/٢/٢ والمبرم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ لتعليق دور رابع سكنى على المبانى المقامة على قطعة الأرض رقم (٢٢ أ) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة مقابل سداد العلاوات المقررة ؛

وعلى كتاب المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٣٩١١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ بتطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ والمتضمن أنه فى حال بلغت نسبة الإنجاز فى المشروع (٨٥٪) يتم منح مهلة سنة بدون مقابل ؛

وعلى التعهد الموقع من الشركة بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية ؛

وعلى جدول عدم الممانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى (the water way) «ذا ووتر واى» على قطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ٢٣, ٨٨ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قـرـر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى (the water way) «ذا ووتر واى» بمساحة ٢٣, ٨٨ فدان ،
أى ما يعادل ٢٨٧/٠٠٢م^٢ (فقط مائة ألف ومائتان وسبعة وثمانون متراً مربعاً لا غير)
بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ،
وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة
بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهدات الواردة باللوحه المعتمدة المرفقة بالقرار والمتضمنه أنه لم يتم البيع أو التصرف فى الوحدات بمنطقة التعديل وأنه لا يوجد تضرر
لمالكى وحدات المشروع من أى تعديلات بالمخطط العام والتفصيلى وفى حالة ثبوت
ما يخالف ذلك تعتبر التعديلات كأن لم تكن . «تتعهد الشركة بأن التعديلات محل القرار
لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفى حالة
ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية» .

- مادة ٣ -** تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ٤ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسوم التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ٥ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية بعد سداد كافة المستحقات المالية فى مواعيد استحقاقها قبل إصدار التراخيص .
- مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .
- مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .
- مادة ٨ -** تلتزم الشركة بسداد كافة الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة عليها فى مواعيد استحقاقها وفى حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار .
- مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتقديم شهادة بسماع الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته لتحمل الدور الإضافى من مهندس استشارى قبل استخراج تراخيص التعلية للدور الرابع .
- مادة ١٠ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر لشركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى (the water way)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل على قطعة الأرض رقم (أ٢٢)

بمساحة ٢٣,٨٨ فدان

بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣,٨٨ فدان ،
أى ما يعادل ٢٨٧.٠٢١٠ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ١١,٥٥ فدان ، أى ما يعادل ١١٨٥١١,٧٨ م^٢ ،
وتمثل نسبة (٤٨,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢,٨٦ فدان ، أى ما يعادل ١٢٠٣٤,٤٤ م^٢ ،
وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات
بمساحة ٤,٤٢ فدان ، أى ما يعادل ١٨٤٩٤,٨٣ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٨,٤٤٪)
من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣,٥٥ فدان ، أى ما يعادل ١٤٨٩٩,٨٤ م^٢ ،
وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ١,٥ فدان ،
أى ما يعادل ٦٣٤٦,١١ م^٢ ، وتمثل نسبة (٦,٣٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان « عمارات »:

إجمالى المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ١١, ٥٥ فدان ، أى ما يعادل ٢,٤٨٥١١, ٧٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٨, ٣٧ ٪) من مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية للإسكان بالمشروع :

الارتفاع	إجمالى المساحات المبنية (م ^٢ F.P)	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى عدد الوحدات بالنموذج	عدد العمارات	مسطح الدور الأرضى (م ^٢)	نوع النموذج	النماذج المستخدمة
أرضى + ٣ أدوار	١٢٤١٩	٢٥٣	٢٣	١١	١١٢٩	عمارات سكنية	A
	٣٦١١,٣	١٧١	١٩	٩	٨٤٥,٧		C
	١٨٠٠	٣٦	٣٦	١	١٨٠٠		E
	٢١٨٢٠,٣	٤٦٠	-	٢١	الإجمالى		

الاشتراطات البنائية (لمبنى الإسكان) :

إجمالى النسبة البنائية على مستوى المشروع (إسكان + خدمات) تبلغ (٢٦, ٨٥ ٪) من إجمالى مساحة الأرض .

- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٥ ٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضى + ٣ أدوار متكررة) .
- الكثافة السكانية بحد أقصى ١٢٠ شخصاً / فدان لكامل المشروع .
- المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨ م ، وبين حد الجار لا تقل عن ٦ م .
- فى حالة عدم وجود فتحات بالواجهات الجنوبية بين العمارات يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤ أمتار بعد عرض الرصيف للطريق الخارجى وحد كتلة المبنى .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى وحد كتلة المبنى .
- يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) .
- يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكالى - مخازن غير تجارية) .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات ٢,٨٦ فدان ، أى ما يعادل ٤٤,٣٤٠م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

عدد الأدوار	مسطح المباني (م ^٢)	النسبة البنائية	مسطح الأرض بالمتر ^٢	الاستخدام
أرضى + أول + ثان +	٢٤٢٤	% ٤٠	٦٠٦٠	إدارى تجارى (١)
غرف سطح	٢٣٧٦		٥٩٤٠	إدارى تجارى (٢)
غرف أرضى فقط	٣٤,٤٤	-	٣٤,٤٤	غرف أمن ويوايات
	٢٤٨٣٤,٤٤م ^٢		٢٨١٢٠٣٤,٤٤م ^٢	إجمالى

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للخدمات .
- يتم ترك ردود ٦ أمتار بين حد المباني السكنية وحدود قطع الأراضي المخصصة للخدمات .
- يتم ترك ردود ٦ أمتار بين داخل قطع أراضي الخدمات .
- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارتين / ٢٥٠م^٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

مفوض عن شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى

The water way

(إِمضَاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (أرضى + ٣ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المفروضة من القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود بين العمارات .
- ٤ - **غرف الأسطح بالمباني السكنية** : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى (the water way) على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١١ - تلتزم الشركة بالتنفيذ طبقاً للمهل الممنوحة من السلطة المختصة .

١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للخدمات بواقع موقف سيارة / ٢٢٥م

من المباني المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .

١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

طرف أول

مفوض عن شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى

(إمضاء)

The water way

وليد مصطفى جمال الدين الشيخ



محمد عبد الله محمد
مهندس



The seal of the Egyptian Council of Engineers and Architects, featuring an eagle emblem and the text "مجلس المهندسين والعلماء المصريين" (Egyptian Council of Engineers and Architects).



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

بشأن الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التى توزع عليها

الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات صندوق الاستثمار الخيرى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة

العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها

فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الخيرى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقتصر الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التى توزع عليها الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات

صندوق الاستثمار الخيرى حتى انقضائه على واحد أو أكثر من المجالات التالية :

أولاً - التعليم والتدريب :

١ - المساهمة فى تمويل إنشاء و/أو تجهيز وتشغيل الجامعات أو المدارس أو غيرها

من المؤسسات والجهات التعليمية ومراكز التدريب على اختلاف مراحلها ومستوياتها .

- ٢ - تقديم الدعم للجامعات أو المدارس أو غيرها من المؤسسات التعليمية المرخص لها فى قيامها بالأبحاث العلمية فى الداخل والخارج والتي تخدم المجتمع المصرى فى كافة المجالات .
- ٣ - تمويل تزويد المؤسسات والجهات التعليمية على اختلاف مراحلها ومستوياتها ومراكز التدريب بكل ما يتعلق بالكتب أو الدوريات ، أو الآلات أو الأجهزة أو غيرها من التجهيزات والمستلزمات اللازمة للعملية التعليمية .

٤ - دعم برامج التدريب التحويلى لراغى العمل طبقاً لاحتياجات سوق العمل .

٥ - تقديم المنح الدراسية والقروض الحسنة للطلاب والدارسين .

ثانياً - الرعاية الاجتماعية :

- ١ - المساهمة فى تمويل بناء و/أو تشغيل دور لإقامة أو رعاية الأيتام أو الأشخاص غير ذوى المأوى ، أو الطلبة المغتربين غير القادرين أو المسنين .
- ٢ - تمويل تقديم المساعدة النقدية أو العينية للأرامل والمرأة المعيلة ، أو ذوى الاحتياجات الخاصة ، أو الأسر الفقيرة أو الغارمين .

٣ - المساهمة فى تمويل بناء و/أو تشغيل مراكز لرعاية الأطفال ومراكز شباب ونوادٍ رياضية لغير القادرين .

ثالثاً - الرعاية الصحية :

١ - المساهمة فى تمويل بناء وتجهيز و/أو تشغيل المستشفيات ووحدات الرعاية الصحية والمراكز العلاجية .

٢ - تمويل تحمل كل أو جزء من تكاليف العمليات الجراحية ، أو الأدوية ، أو الإقامة ، أو شراء أدوية أو المستلزمات الطبية لغير القادرين .

٣ - تمويل قوافل طبية للقرى التى لا تتوافر بها رعاية صحية .

رابعاً - تطوير القرى الفقيرة والعشوائيات .

خامساً - كافة الأغراض الأخرى التى تهدف إلى تنمية وخدمة المجتمع والتي توافق عليها الهيئة .

(المادة الثانية)

يشترط أن يكون توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات صندوق الاستثمار الخيرى حتى انقضائه من خلال إحدى الهيئات العامة أو الجهات الحكومية أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها من وزارة التضامن الاجتماعى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون)

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة أنا المصرى المقيدة برقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الأمناء فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ لمؤسسة أنا المصرى على التعديل الموضح فيما بعد ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٤/١/٢٠١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة أنا المصرى المقيدة برقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(١٦)	يتكون مجلس الأمناء من ١١ (أحد عشر) عضواً يعينهم المؤسسون ، وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والسكرتير	يتكون مجلس الأمناء من ٩ (تسعة) أعضاء يعينهم المؤسسون ، وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والسكرتير

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	ما لم يكن قد تم تعيينهم فى سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسسين ، ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين .	ما لم يكن قد تم تعيينهم فى سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسسين ، ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٤

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١٠٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بشأن إجراءات
قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة سماح مصر المستقبل الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .
عنوان المقر : ٢٦ شارع خضر التونى - مدينة نصر .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط خمسة آلاف جنيه مصرى لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار شهر رقم ٥٤٠٣ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ للائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ ؛

قـرـر:

مادة أولى - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ يتم شهر لائحة النظام الأساسى لجمعية بنكمل بعض تحت رقم (٥٤٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ ومقرها : ٣٢ شارع يوسف السباعى - المربوطية - فيصل ، والتابعة لإدارة الهرم الاجتماعية .
مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار ، ونشره بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

- ١ - ميادين عملها : ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢ - المساعدات الخيرية والاجتماعية .
 - ٣ - التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .
 - ٤ - الخدمات الصحية .
 - ٥ - التنظيم والإدارة .
 - ٦ - حماية البيئة .
- نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
مجلس الإدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
حل وأيلولة الجمعية : طبقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى .

محافظة شمال سيناء - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار إدارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ بشأن قيد جمعية
التأمل للرعاية والتنمية - العريش ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام المديرية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ ؛

ق ر ر :

مادة أولى - قيد جمعية التأمل للرعاية والتنمية - العريش برقم (٥٠٠)

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤

مادة ثانية - ملخص القيد :

اسم الجمعية : جمعية التأمل للرعاية والتنمية - العريش .

ميدان عملها : تنمية المجتمعات المحلية - رعاية الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة -

التنمية الاقتصادية .

مركز إدارتها : مدينة العريش - حي المساعيد .

النطاق الجغرافى : محافظة شمال سيناء .

السنة المالية : من ١/١ حتى ١٢/٣١ من كل عام .

أبلولة أموالها : تؤول أموالها طبقاً لنص المادة (٩) من لائحة النظام الأساسى «الفقرة الأولى» .

مجلس إدارتها : سبعة أعضاء بالانتخاب .

مادة ثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

من تاريخ صدوره .

المدير العام

منير أبو الخير عزام

محافظة الشرقية

إدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية المساحة بالشرقية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ١٨/١٠/٢٠١٥ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٤٧) عضواً فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية المساحة بالشرقية ، وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات بمحافظة الشرقية تحت رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ ومنطقة عملها محافظة الشرقية - المصايف .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزارة الإسكان .
وياب العضوية بها مفتوح للعاملين بمديرية المساحة بالشرقية .
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .
وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٤٧) سهماً قيمتها ٤٧٠ جنيهاً ،
وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها مبلغ ١١٣٢٧ جنيهاً بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع الزقازيق بالقسيمة رقم (١٢١٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩
تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢٨

مدير الإدارة

مهندس/ عبد الحكيم محمود السيد

مديرية الزراعة - محافظة قنا

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

استدراك

نُشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٨٧) فى ٢٠١٥/١٢/١٩

بأن الجمعية التعاونية لإنتاج وتسويق القصب بقنا تم النشر عنها بالعدد رقم (٤٧)

فى ١٩٨١/٢/٢٥ خطأ ، وصحته ١٩٨٢/٢/٢٥

لذا لزم التنويه .

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة البحيرة

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بالوحدة المحلية بالبريجات - كوم حمادة

فى ٢٨/٦/٢٠١٥

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	مليم		جنيه	مليم
ح/ رأس المال	١٥٩٠	-	ح/ البنك	٢٩٢٢	٧٥٠
ح/ فائض التصفية	١٣٣٢	٧٥٠			
	٢٩٢٢	٧٥٠		٢٩٢٢	٧٥٠

تقرير التصفية

تمت بحمد الله إجراءات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية

بالبريجات - كوم حمادة ، والتي صدر قرار بحلها وتصفيتها من السيد وزير التموين

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤ فى ٢٦/٦/٢٠١٤

وقد أسفرت نتيجة التصفية عن وجود فائض ، وأصبحت القيمة المستردة للسهم الواحد

جنيهاً واحداً ، وذلك فى ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

ووفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة البحيرة

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لمنطقة قرية نكلا العنب بإيتاى البارود

فى ٢٠١٥/٨/١٧

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	مليم		جنيه	مليم
ح/ رأس المال	١٢٠٠	-	ح/ خسائر التصفية	١٢٠٠	-
	١٢٠٠	-		١٢٠٠	-

تقرير التصفية

تمت بحمد الله إجراءات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية نكلا العنب بإيتاى البارود ، والتي صدر قرار بحلها وتصفيتها من السيد وزير التموين رقم (٤٠) فى ٢٠١٥/٢/١١

وقد أسفرت نتيجة التصفية عن عدم وجود حقوق للمساهمين ، وذلك فى ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ووفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٢١٠ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالعدد ٤٨ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٣ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية مدرسة غبته الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) بناحية غبته - مركز بلبيس - محافظة الشرقية مشروع رقم (٢٣٦) تربية وتعليم .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠١٦/٤/٤ إلى ٢٠١٦/٤/١٨ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة » .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
- ٣ - مقر عمدية قرية ميت غبته - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية غبته - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة بناويط الإعدادية بالمراغة - محافظة سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٩٣١٢) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

النيابة العامة

تعلن عن فقد الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية لنيابة مرور جنوب بنها -

نيابة الطفل - إدارة التفتيش الجنائى ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٩٣ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٣/٣١ - ١٤٤٦